

# الوثائق المطلوبة لملف التمويل العمومي للجمعيات

- 1- نظام الأساسي للجمعية.
- 2- نسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية.
- 3- قائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.
- 4- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيرتها.
- 5- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه لسنة السابقة بتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100,000 دينار.
- 6- نسخة من آخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات بالنسبة للجمعية المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مرسوم 88 لسنة 2011 المشار إليه أسفله.
- 7- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل جلسة عامة .
- 8- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع والتبرعات والهيئات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من مرسوم 88 لسنة.
- 9- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية.
- 10- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه الإدارة الجبائية والصناديق الاجتماعية.
- 11- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات فصل 41 من مرسوم 88 لسنة 2011 .
- 12- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم تعريف بالإمضاء عليها وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ للتمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نشاط .
- 13- تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.
- 14- قرص مضغوط به صور ومقاطع فيديو يحتوي على أهم الأنشطة التي تم تنظيمها خلال السنة الفارطة .

## \*ملاحظة :

-المرغوب توجيه هذه الوثائق قبل موفى شهر افريل من كل سنة.

-كل ملف لا يحتوي على كامل الوثائق المطلوبة لا يقع اعتماده.

-لايعني تقديم الوثائق المطلوبة هو حصول حيني لتمويل عمومي.

الاطار القانوني لتنظيم الجمعيات

:مرسوم 88 لسنة 2011 متعلق بتنظيم الجمعيات

: الفصل 40 - تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية

.أولا - سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم

.ثانياً - سجل مداومات هياكل تسيير الجمعية

.ثالثاً - سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع

رابعاً - سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي

.والخاص، الوطني والأجنبي

الفصل 41 - تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها

وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من

تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع

.الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل

الفصل 44 - تقدم كل جمعية تستفيد من المال العمومي تقريراً سنوياً يشمل وصفا مفصلاً لمصادر

تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات